

**قانون استرشادي
بشأن
إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج**

تم اعتماده من قبل مجلس وزراء الصحة العرب بموجب القرار رقم 800
الصادر عن د.ع (30) – لسنة 2006.

مادة (1) تعاريف :

فى تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يفضى سياق النص خلاف ذلك.

1- الفحص الطبي : الفحص الطبي للطرفين المقبلين على الزواج، ويشمل فحص بعض الأمراض الوراثية والمعدية والأمراض الأخرى التى يصدر بتحديدھا قرار من وزير الصحة.

2- الاستشارة الطبية: هى المشورة الطبية التى يتعين أن تقدم للأشخاص المقبلين على الزواج فى محاولة للوقوف والتعرف على المخاطر المحتملة وذلك من خلال فحص ودراسة التاريخ الطبي للشخصين المعنيين وأسرتهما وإجراء الفحص السريري لهما.

3- الجهة الطبية: هى الجهة المعنية بإجراء الفحص الطبي وتقديم المشورة الطبية للمقبلين على الزواج.

المادة (2) :

يتعين على كل من يقبل على الزواج أن يجرى فحصا طبيا وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (3) :

يتعين على الجهات الصحية المختصة بالتعاون مع أية جهة أخرى للقيام بما يلى:

1- وضع الضوابط والتعليمات التى تمكنها من تقديم خدماتها بيسر وكفاءة وسرية تامة فى مجال الفحص الطبي.

2- وضع البرامج اللازمة لتوعية وتوجيه وإرشاد المقبلين على الزواج إلى أهمية إجراء الفحص الطبي.

3- توفير الإمكانات الطبية اللازمة لمعالجة ما يمكن علاجه من الأمراض التي قد

تؤثر مستقبلاً على الصحة الإنجابية

- تخصيص عيادات لإجراء الفحص الطبي المشار إليه بهذا القانون على أن تشمل هذه العيادات قسماً لتقديم استشارات طبية لما قبل الزواج.

المادة (4) :

نتائج الفحوصات التي يخضع لها المقبولون على الزواج سرية وينبغي إبلاغها لهما فقط ويحق لكل منهما أن يتعرف على نتائج الفحص الخاصة بالآخر إذا قبل بذلك.

المادة (5) :

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ولا تزيد على..... ، أو بالحبس الذي لا يزيد على..... كل من خالف المادة من أحكام هذا القانون.

المادة (6) :

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ولا تزيد على..... ، أو بالحبس الذي لا يزيد على..... كل من خالف المادة من أحكام هذا القانون.

المادة (7) :

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ولا تزيد على..... ، أو بالحبس الذي لا يزيد على..... كل من خالف المادة من أحكام هذا القانون.

المادة (8) :

يسرى هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه.